

وسائل الشيعة

[67] (السلام) في رجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم، فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: لا إنما شبهت لك شيئاً بشئ (1). أقول: حمله الشيخ على الناسي والجاهل وأنه ليس عليه شيء من العقاب، وإن كان يلزمه الفداء لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم (2). [17249] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن _____ (1) قوله: " إنما شبهت لك شيئاً بشئ " يعني عن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدلت به على هذا الحكم واستنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لاثباته، ولعله إشارة منه إلى الاستدلال على العامة بمثله لأنهم يعتقدون حجته، وقد تواترة الأخبار باستدلالهم (عليهم السلام) بالقياس ونحوه من المدارك الظنية، ووجه ذلك ما صرح (عليه السلام) به هنا. وإلا فعلمه بتلك الأحكام إنما هو بالوحي النازل على الرسول (عليه السلام). (منه. قده). (2) يأتي في الباب 32 من هذه الأبواب. 3 - الفقيه 2: 168 / 737. (*)